

الدر المختار

بالعقد صح استثناءؤه منه وما لا فلا (ومن المسلم للذمي وبالعكس لا حربي في داره) قيد
بداره لأن المستأمن كالذمي كما أفاده المنلا بحثا .
قلت وبه صرح الحدادي والزيلعي وغيرهما وسيجيء متنا في وصايا الذمي (ولا لوارثه
وقاتله مباشرة)